

Distr.
GENERAL

ICCD/CRIC(7)/3/Add.5
8 September 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية مكافحة التصحّر



لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

الدورة السابعة

اسطنبول، ٣-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

تحسين إجراءات تبليغ المعلومات ونوعية وشكل التقارير التي
تقدّم إلى مؤتمر الأطراف: النظر في مشروع المبادئ التوجيهية
المتعلقة بالإبلاغ على النحو المشار إليه في المقرر ٨/م أ-٨

النظر في مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ
على النحو المشار إليه في المقرر ٨/م أ-٨

مذكرة مقدمة من الأمانة*

إضافة

مبادئ الإبلاغ الخاصة بالأمانة^(١)

موجز

تعرض هذه الوثيقة شرحاً مفصلاً لمبادئ الإبلاغ الخاصة بالأمانة. وترتكز على الأساس المنطقي الذي تستند إليه هذه المبادئ وعلى مسألة تنفيذها والآثار المترتبة عليها في ضوء أدوات التخطيط والبرمجة التي تقترحها الأمانة. وقد ترغب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في النظر في هذه المعلومات خلال دورتها السابعة وفي تقديم مزيد من التوجيه إلى الأمانة بشأن صياغة مشروع مبادئ توجيهية خاصة بالأمانة لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة.

وتجدر الإشارة إلى أن الوثيقة ICCD/CRIC(7)/3 تتضمن استنتاجات وتوصيات ذات توجه عملي متعلقة بمبادئ الإبلاغ الخاصة بالأمانة.

* تأخّر تقديم هذه الوثيقة بسبب الحاجة إلى إجراء مشاورات موسّعة من أجل وضع صيغتها النهائية، وفقاً للأحكام المحدّدة الواردة في المقرر ٣/م أ-٨، وكذلك بسبب التداخل بين الوثيقة ICCD/CRIC(7)/3 وإضافاتها.

(١) فيما تتضمن بعض مقررات مؤتمر الأطراف طلبات بشأن الإبلاغ موجهة إلى الأمانة، فإن مقررات أخرى تسند متطلبات الإبلاغ إلى الأمين التنفيذي. ولأغراض هذه الوثيقة، يجري تناول جميع طلبات الإبلاغ الموجهة إلى الأمين التنفيذي على أنها طلبات إبلاغ موجهة إلى الأمانة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١٤-١ مقدمة - أولاً
٧	 مبادئ الإبلاغ الخاصة بالأمانة - ثانياً
١٧	١٥ الاستنتاجات والتوصيات - ثالثاً

أولاً - مقدمة

١- أنشئت الأمانة بموجب المادة ٢٣ من الاتفاقية. وهي مكلفة بدور تنسيقي مركزي ضمن إطار عملية إبلاغ مؤتمر الأطراف. وتتولى الأمانة مهمة "تجميع وإرسال التقارير المقدمة إليها"^(١) و"تيسير [...] تقديم المساعدة إلى البلدان النامية الأطراف المتأثرة، وخاصة البلدان الأفريقية الأطراف المتأثرة وأقل البلدان نمواً من بينها، في تجميع المعلومات وتبليغها عملاً بهذه الإجراءات"^(٢). وتمثل وظيفتان أحريان من وظائف الأمانة في "إعداد تقارير عن تنفيذ وظائفها بموجب الاتفاقية وتقديم هذه التقارير إلى مؤتمر الأطراف"^(٣)، وفي "تنسيق أنشطتها مع أمانات الهيئات والاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة"^(٤).

٢- ويؤكد المقرر ٩/م أ-١ المتعلق ببرنامج عمل مؤتمر الأطراف التزامات الإبلاغ الخاصة بالأمانة ويوسع من نطاق هذه الالتزامات بإضافة البنود الدائمة التالية إلى جدول أعمال دورات مؤتمر الأطراف:

(أ) استعراض تنفيذ الاتفاقية وترتيباتها المؤسسية، عملاً بالفقرتين الفرعيتين ٢(أ) و ٢(ب) من المادة ٢٢، والمادة ٢٦ من الاتفاقية؛

(ب) استعراض تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك توصياتها المقدمة إلى مؤتمر الأطراف وبرنامج عملها، وتقديم التوجيه لها، عملاً بالفقرة ٢(د) من المادة ٢٢ من الاتفاقية؛

(ج) استعراض المعلومات المتاحة بشأن تمويل تنفيذ الاتفاقية من جانب الوكالات والمؤسسات المتعددة الأطراف، بما فيها المعلومات المتعلقة بأنشطة مرفق البيئة العالمية في مجال مكافحة التصحر والمتصلة بمجالات تركيزه الأربعة، حسبما تحدده الفقرة الفرعية ٢(ب) من المادة ٢٠ من الاتفاقية؛

(د) اعتماد أو تعديل البرنامج والميزانية.

٣- وعلى الرغم من أن البنود التالية من جدول الأعمال لم توضع على أساس أنها دائمة^(٦)، فإنها في الممارسة قد أدرجت في جدول أعمال كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف التي عقدت إلى حد الآن:

(أ) تشجيع وتعزيز العلاقات بالاتفاقيات الأخرى ذات الصلة، وفقاً للمادة ٨ والفقرة الفرعية ٢(ط) من المادة ٢٢ من الاتفاقية؛

(ب) بحث واعتماد الإجراءات والآلية المؤسسية لحل المسائل التي قد تنشأ بصدد التنفيذ، عملاً بالمادة ٢٧ من الاتفاقية؛

(٢) نص الاتفاقية، الفقرة ٢(ب) من المادة ٢٣؛ وقد أعيد تأكيد ذلك في الفقرة ١ من المادة ٢٦، والمقررات ٩/م أ-١ و ١١/م أ-١ و ١١/م أ-١ و ١١/م أ-٥.

(٣) المقرر ١١/م أ-١.

(٤) نص الاتفاقية، الفقرة ٢(و) من المادة ٢٣.

(٥) نص الاتفاقية، الفقرة ٢(د) من المادة ٢٣.

(٦) المقرر ٩/م أ-١.

(ج) بحث واعتماد مرفق يتضمن إجراءات التحكيم، وفقاً للفقرة الفرعية ٢ (أ)، من المادة ٢٨ من الاتفاقية.

٤- وإضافة إلى ما سبق، ينص المقرر ١١/م-أ١ على أن تعدد الأمانة في أعقاب الدورة العادية الثالثة وبعدها كل دورة عادية لاحقة من دورات مؤتمر الأطراف تقريراً يُلخّص نتائج عملية الاستعراض. وطلب مؤتمر الأطراف في مقرره ٥/م-أ٣ إلى الأمانة أن تقدم إليه في دوراته القادمة تقريراً توليفياً يتناول على حدة كل منطقة من المناطق الفرعية، بهدف صياغة وثيقة مقارنة عن التقدم الذي أحرزته البلدان الأطراف المتأثرة في تنفيذ الاتفاقية. وفي عدة مقررات أخرى (ولا سيما المقرران ٣/م-أ٦ و ٣/م-أ٨)، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة أن تقدم تقارير عن الأنشطة التي تضطلع بها الأمانة مع الآلية العالمية.

٥- وتمثل هذه المجموعات السبع من الوثائق (التي تتناول استعراض تنفيذ الاتفاقية، والإبلاغ عن أنشطة الأمانة، وأوجه التآزر مع الاتفاقيات الأخرى، والإبلاغ عن الأنشطة المتصلة بلجنة العلم والتكنولوجيا، والإبلاغ عن تمويل تنفيذ الاتفاقية وعن مرفق البيئة العالمية، والإبلاغ عن البرنامج والميزانية، والإبلاغ عن المسائل القانونية) وظائف الإبلاغ الأساسية التي تضطلع بها الأمانة. وتقدم هذه الوثائق في كل دورة عادية من دورات مؤتمر الأطراف، وفي كل دورة من دورات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.

٦- وإضافة إلى ذلك، ورد إلى الأمانة عدد كبير من الطلبات المخصصة الرامية إلى تقديم تقارير إلى مؤتمر الأطراف بشأن مسائل أخرى متنوعة، وهي تقارير إما حدد موعدها وإما تم إنجازها^(٧). ويتعلق الأمر إلى حد الآن

(٧) على سبيل المثال، تتعلق الطلبات التي وردت بما يلي:

- الترتيبات المؤقتة المتعلقة بمؤتمر الأطراف وبأمانة الاتفاقية (٤/م-أ١)؛
- الاستراتيجية المتوسطة الأجل للأمانة (٧/م-أ٢)؛
- الحاجة إلى وجود وحدات للتنسيق الإقليمي وجدواها وطرائق عملها والتكاليف التي ينطوي عليها ذلك (٣/م-أ٣ و ٦/م-أ٥ و ١١/م-أ٦)؛
- استعراض شامل لأنشطة الأمانة في الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف (٢/م-أ٣)؛
- تعزيز تنفيذ الالتزامات بموجب الاتفاقية متابعة لإعلان بون (في كل دورات مؤتمر الأطراف ابتداءً من عام ٢٠٠٣ إلى عام ٢٠١٠) (٨/م-أ٤ و ٤/م-أ٦ و ٤/م-أ٧)؛
- التقدم المحرز في الأنشطة المتعلقة بتدري الأراضي الجافة ومشاريع تقييم النظام الإيكولوجي في الألفية (١٨/م-أ٤ و ١٩/م-أ٥ و ١٩/م-أ٦ و ١٩/م-أ٧ و ١٥/م-أ٨)؛
- نتائج الاحتفال بالسنة الدولية للصحارى والتصحر (٢٨/م-أ٧)؛
- التقدم المحرز في العلاقات بين الأمانة والبلد المضيف (٢٩/م-أ٧ و ٢٢/م-أ٨)؛
- العملية المتعلقة بمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (٢/م-أ٦ و ٢/م-أ٧ و ٢/م-أ٨)؛
- الإعداد للدورتين السادسة عشرة والسابعة عشرة للجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (٢/م-أ٧)؛
- استعراض السبل والوسائل الكفيلة بتحسين إجراءات تبليغ المعلومات، وتحسين نوعية وشكل التقارير التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف (٨/م-أ٧ و ٨/م-أ٨)؛
- انعكاسات التخطيط ووضع البرامج والميزنة على أساس النتائج (٢٣/م-أ٧)؛
- تنفيذ الاستراتيجية (٣/م-أ٨)؛
- مشروع خطة العمل المتعددة السنوات وبرنامج العمل لفترة السنتين (٣/م-أ٨)؛
- مشروع برنامج العمل المشترك مع الآلية العالمية (٣/م-أ٨)؛
- ترتيبات التنسيق الإقليمي (٣/م-أ٨).

ب ٧٦ طلباً. وقد بلغ هذا العدد ذروته في الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف، وفيها تلقت الأمانة ١٦ طلباً لتقديم تقارير عن مسائل مختلفة.

٧- وتقدم الأمانة بانتظام إلى مؤتمر الأطراف تقارير عن اضطلاعها بوظائفها^(٨). وعقب صدور المقرر ١/م-٥، الذي ينص على أن تستعرض لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بانتظام هذه التقارير، أصبحت هذه التقارير تعرض أيضاً على اللجنة^(٩). ولم يتخذ مؤتمر الأطراف أي قرار بشأن كيفية صياغة هذه التقارير. وقد قدمت الأمانة تقارير منفردة بشأن اضطلاعها بوظائفها وحددت وثائق مرجعية تتيح معلومات إضافية، وذلك استجابة لمختلف مقررات مؤتمر الأطراف المتعلقة بالالتزامات الدائمة للأمانة على صعيد الإبلاغ. وأدى ذلك إلى تشتت المعلومات على وثائق متنوعة، وفي بعض الأحيان إلى وجود ازدواجية في المعلومات^(١٠).

٨- وأقر الفريق العامل المخصص المعني بتحسين إجراءات تبليغ المعلومات ونوعية وشكل التقارير التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف، المنشأ بموجب المقرر ٨/م-٧، بالتعقيد الذي يكتنف التزامات الإبلاغ التي تضطلع بها الأمانة وأوصى بصياغة مبادئ توجيهية محددة تناول مسألة الإبلاغ على صعيد الأمانة.

٩- ويُقترح صياغة المبادئ التوجيهية المتعلقة بمهام الأمانة والتزاماتها الإبلاغية بالاستناد إلى الاتفاقية والاستراتيجية وتقرير وحدة التفتيش المشتركة التابعة للأمم المتحدة وغير ذلك من مقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة بالموضوع. وينبغي تكييف هذه المبادئ التوجيهية دورياً وفق مقررات مؤتمر الأطراف المقبلة، الأمر الذي قد يؤدي إلى تعديل متطلبات الإبلاغ التي تضطلع بها الأمانة.

١٠- وقد قرر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ٢٣/م-٦، أن يجري في دورته السابعة استعراضاً شاملاً لأنشطة الأمانة حسبما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من الاتفاقية والمواد ذات الصلة من المرفقات المتعلقة بالتنفيذ الإقليمي ومقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة^(١١). وفي الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف، اعتمدت الأطراف المقرر ٣/م-٧ الذي أنشأت بموجبه فريقاً حكومياً دولياً عاملاً بين الدورات لأغراض استعراض تقرير وحدة التفتيش المشتركة بأكمله. وطلب إلى هذا الفريق أيضاً وضع خطة وإطار عمل استراتيجيين لمدة ١٠ سنوات لتعزيز تنفيذ الاتفاقية (الاستراتيجية) عن طريق تناول أمور منها التوصيات الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة؛ واعتمد مؤتمر الأطراف الاستراتيجية لاحقاً بموجب مقرره ٣/م-٨.

١١- وعززت الاستراتيجية الدور المحوري للأمانة في دعم كل من الأطراف ومؤتمر الأطراف والهيئتين الفرعيتين للاتفاقية في اضطلاعها بأدوارها عن طريق تقديم خدمات أساسية وبذل جهود تتعلق بالترويج ووضع الخطط ومهام التمثيل. وأعيد التأكيد على مهام تقديم الخدمات التي تضطلع بها الأمانة - دعم مؤتمر الأطراف ودورات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية عن طريق تجميع وتوليف التقارير الوطنية استناداً إلى المبادئ التوجيهية الجديدة؛

(٨) الوثائق ICCD/COP(1)/7 و ICCD/COP(2)/5 و ICCD/COP(3)/5 و ICCD/COP(4)/3 و ICCD/COP(5)/3.

(٩) الوثائق ICCD/CRIC(2)/2 و ICCD/CRIC(4)/2 و ICCD/CRIC(6)/2.

(١٠) ICCD/CRIC(6)/6.

(١١) الوثيقة ICCD/COP(7)/4.

وإعداد دراسات حالات إفرادية واستخلاص أفضل ممارسات السياسات العامة؛ ودعم إعداد التقارير الوطنية، وغير ذلك. وطلب إلى الأمانة أن تعتمد خطة عمل استراتيجية مدتها أربع سنوات يكملها برنامج عمل مدته سنتان استناداً إلى نهج إدارة قائمة على النتائج وضمن إطار منسجم مع أهداف الاستراتيجية ونتائجها. وأسندت إلى الأمانة التزامات دائمة جديدة تتعلق بالإبلاغ وتمثل فيما يلي^(١٢):

(أ) طلب إلى الأمانة أن تنفذ التوصيات المؤسسية ذات الصلة بالموضوع والواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة والإبلاغ عنها منهجياً إلى مؤتمر الأطراف؛

(ب) طلب إلى الأمانة أن تقدم تقارير بشأن تنفيذ الاستراتيجية إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ومؤتمر الأطراف، استناداً إلى إطار الإدارة القائمة على النتائج؛

(ج) فيما يتعلق بتعاون الأمانة مع الآلية العالمية، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة والآلية العالمية الإبلاغ على نحو واضح وشفاف عن الحصص الفعلية للعمل المتعلق بخطة عملها المشتركة واستخدامهما للأموال الأساسية والتبرعات. وينبغي أن تقدم المنظمتان تقارير مشتركة إلى مؤتمر الأطراف عن تنفيذ خطة عملها المشتركة.

١٢- وأسند إلى الأمانة دور رائد في تحقيق الهدف التنفيذي ١ (الترويج والتوعية والتنقيف) ونتائج محددة ضمن الهدف التنفيذي ٢ (إطار السياسات العامة) والهدف التنفيذي ٣ (العلم والتكنولوجيا والمعرفة)، وفي دعم أهداف تنفيذية أخرى مندرجة في الاستراتيجية. ويلزم بالتالي إيجاد ترابط وثيق بين المؤشرات المتعلقة بتنفيذ الاستراتيجية، وهي مؤشرات ستحددها الأطراف ويعتمدها مؤتمر الأطراف لاحقاً في دورته التاسعة، ومؤشرات الأداء التي حددها الأمانة كجزء من خطة عملها للأربع سنوات وبرنامج عملها للسنتين استناداً إلى إدارة قائمة على النتائج (الوثيقتان ICCD/CRIC(7)/2/Add.1 وICCD/CRIC(7)/2/Add.2 على التوالي). ومن ثم، يتوقع أن تكون المبادئ التوجيهية للإبلاغ الخاصة بالأمانة متسقة تماماً مع نظام الرصد المستند إلى الإدارة القائمة على النتائج الذي جرى وضعه من أجل خطة عمل الأمانة وبرنامج عملها.

١٣- وتضمن المقرر ٣/م ٨-أ أيضاً طلباً موجهاً إلى الأمين التنفيذي والآلية العالمية لكي يدرجا في برنامج عملهما المشترك المستند إلى إدارة قائمة على النتائج مؤشرات عن نجاح التعاون بينهما بهدف تعزيز فعالية الخدمات التآزرية التي تقدمها الأمانة والآلية العالمية (ICCD/CRIC(7)/2/Add.5).

١٤- وأعدت هذه الوثيقة وفق هيكل الوثائق التي أعدت بشأن مبادئ الإبلاغ الخاصة بالبلدان الأطراف المتأثرة والبلدان الأطراف المتقدمة، والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات الأمم المتحدة، ومرفق البيئة العالمية، والآلية العالمية، وبرامج العمل دون الإقليمية والإقليمية (الوثائق من ICCD/CRIC(7)/3/Add.1 إلى Add.4 وAdd.6 وAdd.7، على التوالي). ويتعين على لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية أن تقدم في دورتها السابعة مزيداً من المدخلات بشأن مسائل الإبلاغ لكي يتسنى للدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف أن تتخذ القرار النهائي بشأن المبادئ التوجيهية للإبلاغ الخاصة بالأمانة، حسبما ينص عليه المقرر ٨/م ٨-أ.

ثانياً - مبادئ الإبلاغ الخاصة بالأمانة

أولاً - مضمون التقارير المقدمة

أف - الاتساق مع نطاق الاتفاقية والاستراتيجية وأهدافها

التنفيذ	الآثار
(أ) سيقوم الإبلاغ من جانب الأمانة على شكل جديد من أشكال الإبلاغ لتسهيل ما يلي: (أ) تقييم إسهام الأمانة في تحقيق المقاصد المدرجة في نطاق الاتفاقية واستراتيجياتها وأهدافها، مع الإشارة تحديداً إلى الأهداف التنفيذية المقررة في الاستراتيجية ضمن أدائها البرنامجية؛ و(ب) تبيان مستوى ما تقدمه الأمانة من دعم للاتفاقية ولتنفيذ برامج عملها، و(ج) تقديم معلومات عما يتخذ من إجراءات استجابة لتقرير وحدة التفتيش المشتركة ولغيره من طلبات مؤتمر الأطراف ذات الصلة بالموضوع؛ و(د) تقديم تقارير مشتركة مع الآلية العالمية بشأن تنفيذ خطة العمل المشتركة.	(أ) سترتب على تناول المقاصد المدرجة في نطاق الاتفاقية والاستراتيجية وأهدافها في سياق التقارير، واتساق ذلك مع الاستراتيجية ما يلي: ١' تحديد شكل تقارير الأمانة ومبادئها التوجيهية وفقاً لخطة عملها وبرنامج عملها؛ ٢' تحديد مؤشرات للأمانة وفق إدارتها القائمة على النتائج، مع كفاءة انسجامها مع المؤشرات التنفيذية التي وافقت عليها الأطراف.
(ب) التشديد بصفة خاصة على تقديم الأمانة معلومات عن إنجازاتها خدمة للهدف التنفيذي ١ للاستراتيجية (جهود الترويج والتوعية والتنقيف، أي التأثير على نحو فعلي على العمليات الدولية والوطنية والمحلية وعلى الجهات الفاعلة سعياً إلى تناول التصحر/تردي الأراضي والمسائل المتعلقة بالجفاف على نحو سليم)، ولتحقيق نتائج محددة ضمن الهدف التنفيذي ٢ (الإطار المتعلق بالسياسات العامة) والهدف التنفيذي ٣ (العلم والتكنولوجيا والمعرفة)، إضافة إلى معلومات عن دور الأمانة الداعم لتنفيذ المهدفين التنفيذيين الآخرين.	(ب) يفترض، وفقاً للمقرر ٣/م-٨، أن تشارك الأمانة في استعراض برامج العمل، ولا سيما تلك المطلوبة للبلدان الأطراف المتأثرة على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي؛ وأن تساعد البلدان الأطراف في التكيف مع الاستراتيجية. وينبغي أن تكون المعلومات المتعلقة بهذه الأنشطة جزءاً لا يتجزأ من تقارير الأمانة.

الأساس المنطقي

- (أ) الأمانة هي المؤسسة المحورية للاتفاقية، وقد أنشئت لترشيد وتنسيق أنشطة مختلف أصحاب المصلحة المشتركين في عملية الاتفاقية ولتقديم المساعدة إلى البلدان الأطراف في تنفيذ برامجها المتعلقة بمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف. وإضافة إلى ذلك، تضطلع الأمانة بدور محوري في دعم عمل مؤتمر الأطراف وهيئتيه الفرعيتين.
- (ب) حملت الاستراتيجية توجهاً جديداً وزحماً إضافياً إلى عمل الأمانة بإتاحتها إعادة تشكيل برنامج عمل الأمانة وتحديد الأدوات التي يتعين عليها استخدامها في الاضطلاع بمهامها وتحقيق أهدافها في سياق الإدارة القائمة على النتائج.

- (ج) أعادت الاستراتيجية تأكيد وظائف الأمانة (الوظائف المتعلقة بتقديم الخدمات والتيسير، وجهود الترويج والتوعية، والاتصال، والتعاون مع الاتفاقيات والمؤسسات الأخرى، وضمان مشاركة المجتمع المدني).
- (د) شدد مؤتمر الأطراف أيضاً على دور الأمانة في تنفيذ الاستراتيجية عن طريق تكليفها بالاضطلاع بدور تحقيق الأهداف التنفيذية الخمسة للاستراتيجية.
- (هـ) تمثل المعلومات المتعلقة بمستوى إسهام الأمانة في تحقيق المقاصد المدرجة في نطاق الاتفاقية وأهدافها، وكذلك طرائق استجابة الأمانة لمداورات مؤتمر الأطراف، معلومات قيمة تخدم تحسين كفاءة وفعالية تنفيذ الاتفاقية.

باء - التحليل والتقييم على أساس مؤشرات

التنفيذ	الآثار
(أ) يلزم إتمام وضع مجموعة مؤشرات مواتية لجميع الجهات صاحبة المصلحة (مجموعة مؤشرات أساسية) في أقرب وقت ممكن، للتوصل في نهاية المطاف إلى إيجاد مجموعة مؤشرات أساسية محكمة تكون جاهزة في بداية دورة الإبلاغ المقبلة.	(أ) ينبغي بحث واعتماد مؤشرات أداء خاصة بالأمانة لقياس استجابتها للهدف التنفيذي ١ ولنتائج محدّدة متعلقة بالهدفين التنفيذيين ٢ و٣، إضافة إلى قياس مدى فعالية دورها الداعم في تحقيق الهدفين التنفيذيين ٤ و٥. وينبغي أن تكون هذه المؤشرات متسقة مع مؤشرات البلدان الأطراف المتأثرة.
(ب) تبعاً للمقرر ٣/م-٨، دعت الأمانة الأطراف إلى تقديم مقترحاتها بشأن المؤشرات المتعلقة بتحقيق الأهداف التنفيذية للاستراتيجية. وستوحد هذه المؤشرات وتنسق قبل انعقاد الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية؛ وبعد تلقي الآراء بشأنها في سياق هذه الدورة، ستعرض على الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف من أجل اعتمادها. وسيطلب إلى لجنة العلم والتكنولوجيا والآلية العالمية أيضاً تقديم آرائهما بشأن مؤشرات الأداء هذه.	(ب) توخياً للاتساق وإمكانية المقارنة، ينبغي أن تهيكّل الأمانة تقريرها حسب نفس النهج القائم على مؤشرات.
(ج) تُقترح مجموعتان من المؤشرات: مؤشرات التأثير لقياس التقدم المحرّز في تحقيق الأهداف الاستراتيجية الأربعة للاستراتيجية؛ ومؤشرات الأداء لقياس التقدم المحرّز في تحقيق الأهداف التنفيذية الخمسة للاستراتيجية.	

الأساس المنطقي

- (أ) تركز الاستراتيجية بصفة خاصة على اعتماد نهج قائم على المؤشرات في سياق تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية والإبلاغ عن ذلك. وفيما تضمنت الاستراتيجية مؤشرات واسعة النطاق لقياس مستوى تحقيق أهدافها الاستراتيجية، وهي مؤشرات يبقى على لجنة العلم والتكنولوجيا والآلية العالمية/الأمانة زيادة صقلها، فإن الاستراتيجية لم تتضمن مؤشرات خاصة بتحقيق الأهداف التنفيذية. ولا تزال الأطراف مطالبة بتحديد هذه المؤشرات.

- (ب) يقترح اتباع النهج التدرجي القائم على مؤشرات لتحسين تقييم التأثير الكمي للتدابير المتخذة والبرامج المنفذة ضمن نطاق الاتفاقية، الأمر الذي كان محدوداً أو غير معمول به إلى حد الآن.
- (ج) يتطلب النهج القائم على المؤشرات تحليلاً منهجياً للمؤشرات المنتقاة في كل دورة من دورات الإبلاغ، بهدف التمكن من استخلاص استنتاجات بشأن الاتجاهات وتقديم توصيات لاتخاذ ما يلزم من خطوات. والمؤشرات أدوات موحدة تيسر رصد وتقييم التنفيذ والاتجاهات في سياق العمليات المتعددة الأطراف ذات الصلة بالتنمية المستدامة. وتستخدم المؤشرات لأغراض الرصد في كل من اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة وعملية الأهداف الإنمائية للألفية.
- (د) أقر الفريق العامل المخصص المعني بتحسين إجراءات تبليغ المعلومات أيضاً بوجود حاجة إلى وضع مؤشرات تسهل الإبلاغ عن التأثيرات القابلة للقياس.

جيم - الاهتمام بتأثير الدعم المقدم

التنفيذ	الآثار
سيُفرد فرع في تقارير الأمانة في شكلها الجديد لإيراد تقييم نوعي، وبقدر الإمكان تقييم كمي أيضاً، لتأثير ما تقدمه الأمانة من دعم إلى الأطراف ومؤتمر الأطراف والهيئتين الفرعيتين. وسيضمّن التقييم تحليلاً للدروس المستفادة ودوافع العمل والاحتياجات الكامنة وراءها.	(أ) ستتيح المعلومات المتعلقة بتأثير أنشطة الأمانة فهم فعالية الدعم الذي تقدمه في إطار إنجاز النواتج المتوقعة لخطّة عملها الاستراتيجية لفترة أربع سنوات، وستشجع على بلورة آلية قائمة على الأداء لدعم الأنشطة المدرجة في إطار الاتفاقية.
	(ب) يمكن أن يؤدي تحليل التأثيرات كذلك إلى تحديد أفضل الممارسات، حسبما ينص عليه المقرر 3/م أ - 8 ويوصي به الفريق العامل المخصص المعني بتحسين إجراءات تبليغ المعلومات.

الأساس المنطقي

- (أ) عززت الاستراتيجية الدور المحوري للأمانة في دعم الأطراف ومؤتمر الأطراف والهيئتين الفرعيتين للاتفاقية في اضطلاعها بأدوارها، من خلال وظائفها المتعلقة بتقديم الخدمات الأساسية والترويج ووضع البرامج ومهام التمثيل وخطّة العمل الاستراتيجية لأربع سنوات التي وضعت لهذا الغرض.
- (ب) ستبين المعلومات المتعلقة بتأثير ما تقدمه الأمانة من دعم إلى الأطراف ومؤتمر الأطراف والهيئتين الفرعيتين ما قد يلزم من تحسينات، مساهمةً بذلك في النهج القائم على استخلاص الدروس المتبع في عملية الاتفاقية، ولا سيما في الاستراتيجية.

التنفيذ	الآثار
<p>(أ) ينبغي أن تستند التوصيات أو الطلبات التي يقدمها مؤتمر الأطراف بشأن الإبلاغ، بناءً على مداوات لجنة العلم والتكنولوجيا، إلى المنطق الذي يحكم شكل الإبلاغ المنقح. وسيتيح ذلك زيادة وضوح المعلومات المقدمة وتحاشي الازدواجية في العمل.</p> <p>(ب) سيتطلب ترشيد إسهامات لجنة العلم والتكنولوجيا عن طريق عملية الإبلاغ الموحدة ما يلي:</p> <p>١' التوفيق بين توقيت طلبات لجنة العلم والتكنولوجيا ودورات الإبلاغ؛</p> <p>٢' استناد هذه الطلبات إلى اختصاصات واضحة لتتسنى ميزنة تكاليف الإبلاغ على نحو سليم.</p> <p>(ج) ينبغي أن يتقاسم مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا ومكتب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية المعلومات فيما بينهما عن عملهما فيما يتعلق بالإبلاغ ورصد الاتفاقية.</p>	<p>(أ) ينبغي أن تكفل مقررات مؤتمر الأطراف الاتساق بين عمليات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ولجنة العلم والتكنولوجيا. وتصب إمكانية تزامن دورات لجنة العلم والتكنولوجيا ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في هذا الاتجاه، حسبما ورد في الاستراتيجية.</p> <p>(ب) قد يدعو الأمر إلى عقد اجتماعات متزامنة لمكتب لجنة العلم والتكنولوجيا ومكتب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية أو عقدها متتابعة خدمة لاتساق النهج.</p> <p>(ج) إذا ما تطلب تنفيذ الطلبات المتصلة بلجنة العلم والتكنولوجيا رصد موارد مالية وتقنية إضافية لوظيفة الإبلاغ، فسيلزم مراعاة مدى توافر هذه الموارد الإضافية.</p>
الأساس المنطقي	
<p>(أ) تضطلع الأمانة بدور هام في ضمان اتساق أنشطة الهيئتين الفرعيتين للاتفاقية، أي لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ولجنة العلم والتكنولوجيا. وأعاد المقرران ٣/أ-٨ و ١٣/م-أ-٨ تحديد دور ومسؤوليات لجنة العلم والتكنولوجيا. وتوجد حاجة إلى تعزيز التفاعل بين لجنة العلم والتكنولوجيا وأصحاب المصلحة في الاتفاقية وتعزيز تدفق المعلومات بين هذه الجهات.</p> <p>(ب) وبما أن لجنة العلم والتكنولوجيا تؤدي دوراً هاماً في دعم تنفيذ الاتفاقية، فإنه ينبغي إيلاء اهتمام مناسب لعملها وتوصياتها. وسيلزم مراعاة الطلبات الخاصة للجنة العلم والتكنولوجيا المتعلقة بالمعلومات التي يمكن تقديمها في التقارير.</p>	

ثانياً - شكل التقارير

ألف - تقارير ذات شكل موحد ومبسط وشامل وعقلاني، قائم على مبادئ توجيهية للإبلاغ واضحة ومنطقية الصياغة وسهلة الاستخدام

التنفيذ	الآثار
(أ) ستكون المبادئ التوجيهية الجديدة أداة تسترشد بها الأمانة في إعداد تقاريرها. وسيحدد الطول الأقصى لكل فرع من فروع التقارير. وسيتيح تحديد طول التقارير تركيز الإبلاغ على المواضيع ذات الصلة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.	(أ) يتضمن المقرران ٩/م-١ و ٣/م-٨ جوانب التركيز المتعلقة بالتقارير التي تقدمها الأمانة إلى مؤتمر الأطراف وهيئتيه الفرعيتين. وما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك، سيستخدم هذان المقرران كأساس للإبلاغ مستقبلاً.
(ب) ينبغي أن يهيكل شكل الإبلاغ الجديد على نحو عقلاني، وأن يتيح عرضاً منطقياً للمعلومات، ويعزز الاتساق مع برامج عمل الأمانة وفقاً لما يقتضيه المقرر ٣/م-٨.	(ب) قد يرغب مؤتمر الأطراف في إعادة النظر في أحكام المقررين ١١/م-١ و ٥/م-٣ التي تتعلق بواجبات الإبلاغ الدائمة التي تقع على الأمانة، وقد يقرر إلغاءها لأنها مشمولة على نحو كافٍ بالالتزامات الإبلاغ الأخرى للأمانة.

الأساس المنطقي

- (أ) أكدت الحاجة إلى وضع مبادئ توجيهية للأمانة فيما يتعلق بالإبلاغ أول الأمر من جانب الفريق المخصص العامل المعني بتحسين إجراءات تبليغ المعلومات، وأقر ذلك في المقررين ٨/م-٧ و ٨/م-٨.
- (ب) سَيُوحَى التغلب على الطابع المعقد لعملية الاستعراض باعتماد شكل إبلاغ مبسط يتيح الإسهام الفعلي للأمانة في الاستعراض وتقييم تنفيذ الاتفاقية والاستراتيجية. لكن التبسيط لا ينبغي أن يكون على حساب الشمولية.
- (ج) وجود مبادئ توجيهية متكاملة ومتسقة أمر ضروري للتمكن من جمع معلومات من جميع الجهات صاحبة المصلحة، مما يتيح مقارنتها سواء زمنياً أو فيما بين المناطق.

باء - المرونة لاستيعاب المقررات الجديدة لمؤتمر الأطراف وطلباته المخصصة والسماوات الخاصة للكيانات المبلّغة

التنفيذ	الآثار
(أ) ستكفل المرونة المطلوبة في شكل الإبلاغ الجديد عن طريق أفراد فروع محددة.	تُشجع طلبات مؤتمر الأطراف المخصصة المتصلة بالإبلاغ باختصاصات محددة، حسبما يوصي به الفريق العامل المخصص المعني بتحسين إجراءات تبليغ المعلومات. وينطبق ذلك أيضاً على أي طلبات محددة من جانب لجنة العلم والتكنولوجيا.
(ب) ينبغي أن يتقيد الإبلاغ في المستقبل بالمبادئ التوجيهية التي يحددها مؤتمر الأطراف؛ لكنه ينبغي أن يكون على قدر كافٍ من المرونة لتناول ما يلي: ١' الإبلاغ عن مسائل هامة حسبما يراه مؤتمر الأطراف والأمانة؛ ٢' مداورات مؤتمر الأطراف التي قد تلغي ما سبقها وتتطلب تغييرات في التنفيذ؛ ٣' الطلبات المخصصة من جانب مؤتمر الأطراف للإبلاغ عن مسائل بعينها.	

	<p>(ج) ستبحث الأمانة مقررات مؤتمر الأطراف ابتداءً من الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف بهدف تحديد نشوء متطلبات إبلاغية جديدة في سياق هذه المقررات، وإخطار الكيانات المبلّغة بما عند اللزوم. وستحال التنقيحات اللازمة للمبادئ التوجيهية للإبلاغ إلى مؤتمر الأطراف بهدف اعتمادها.</p>
--	---

الأساس المنطقي

<p>(أ) وجه مؤتمر الأطراف في الماضي عدة طلبات إلى الأمانة لكي تقدم إليه تقارير عن مواضيع مختلفة.</p> <p>(ب) يلزم إيجاد توازن بين المتطلب العام المتمثل في الاستعراض المنهجي لإسهام الأمانة في تقديم تنفيذ الاتفاقية والاستراتيجية، من جهة، والطائفة الواسعة من الجهات صاحبة المصلحة والأنشطة والأطر (السياساتية والبيئية والاقتصادية والاجتماعية) التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية والاستراتيجية، من جهة أخرى.</p>	
--	--

جيم - إتاحة تحصيل أفضل الممارسات والتجارب الناجحة

التنفيذ	الآثار
<p>(أ) ينبغي أن يسهل شكل الإبلاغ الجديد استخلاص أفضل الممارسات والتجارب الناجحة ودراسات الحالات الفردية ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية. ويمكن أن تركز دراسات الحالات الفردية أيضاً على أهم الدروس المستفادة.</p> <p>(ب) يمكن أن تثري الأمانة عملية تقاسم المعارف هذه بقيمة مضافة كبيرة عن طريق التركيز على الدروس المستفادة.</p>	<p>(أ) من شأن أفراد فرع خاص لعرض أفضل الممارسات والتجارب الناجحة أن يساعد الأمانة ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في الاضطلاع بولايتيهما، حسبما ينص عليه المقرر ١/م أ - ٦ والمقرر ٣/م أ - ٨ على التوالي.</p> <p>(ب) يلزم تحديد المواضيع والمجالات التي يتمحور حولها تبويب وتصنيف أفضل الممارسات هذه. وسيجري إعداد منهجية يمكن من خلالها تجميع أفضل الممارسات عند تلقي التوجيه من الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.</p> <p>(ج) قد يتطلب الموقع الشبكي للاتفاقية، الذي يمكن تضمينه أفضل الممارسات المجمعة لتقاسمها فيما بين أصحاب المصلحة، عملية تكيف مع الفئات الجديدة المتفق عليها في تصنيف أفضل الممارسات. وينبغي أن يبت مؤتم الأطراف في ذلك.</p>

الأساس المنطقي

<p>(أ) تدعو الاستراتيجية إلى إقامة نظم فعالة لتقاسم المعارف دعماً لوضعي السياسات والمستخدمين النهائيين في سياق تنفيذ الاتفاقية. وتعتبر أفضل الممارسات والتجارب الناجحة جزءاً لا يتجزأ من هذه المعارف.</p> <p>(ب) أوصى الفريق العامل المخصص المعني بتحسين إجراءات تبليغ المعلومات أيضاً بأن تدرج المعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات والتجارب الناجحة في التقارير التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.</p>	
--	--

ثالثاً - عملية تقديم التقارير

ألف - مواعيد الإبلاغ المقررة لمختلف الكيانات المبلّغة

التنفيذ	الآثار
(أ) ستناقش في الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية مسألة مواعيد تقديم الكيانات المبلّغة لتقاريرها والتنظيم المقبل لدورات اللجنة، وستبث في ذلك الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف. وستنظر الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف أيضاً في اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية من أجل اعتمادها.	قد تدعو الحاجة إلى مراجعة عدة مقررات صادرة عن مؤتمر الأطراف توجيهاً للاتساق.
(ب) يمكن تحديد تسلسل لتقديم التقارير خلال كل دورة إبلاغ.	

الأساس المنطقي

- (أ) يلزم ربط موعد الإبلاغ المتعلق بالأمانة مع موعد الإبلاغ المتعلق بالكيانات المبلّغة الأخرى، والنظر فيهما معاً إلى جانب مسألة تنقيح برنامج عمل لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.
- (ب) الأمانة مطالبة بأن تقدم تقريراً إلى كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف عملاً بالاتفاقية وامثالاً لمؤتمر الأطراف. وينص المقرر 3/م-8 (الاستراتيجية) على أن تقدم الأمانة إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ومؤتمر الأطراف تقارير بشأن تنفيذ الخطة الاستراتيجية، استناداً إلى إطار الإدارة القائمة على النتائج. لكن دورات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية المنعقدة خلال دورات مؤتمر الأطراف، الذي تولى إلى حد الآن النظر في تقارير الأمانة، لا تستعرض تنفيذ الاتفاقية استناداً إلى التقارير المقدمة. وقد تولت لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية إلى حد الآن هذه المهمة في دوراتها المنعقدة خارج فترة دورة مؤتمر الأطراف. ويعني ذلك أن لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية تتناول في هذه الدورات تقارير البلدان الأطراف المتأثرة والبلدان الأطراف المتقدمة والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات الأمم المتحدة، لكنها لا تتناول تقارير الأمانة ومرفق البيئة العالمية والآلية العالمية. ويؤثر ذلك سلباً على شمولية وإمكانية مقارنة المعلومات التي تتناولها لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ويعيق قدرة اللجنة على تقييم تنفيذ الاتفاقية والاستراتيجية تقييماً كاملاً.
- (ج) طُلب أيضاً إلى الأمانة والآلية العالمية أن تشتركا في الإبلاغ عن تنفيذ خطة عملهما المشتركة، وأن تبغيا على نحو واضح وشفاف عن الحصص الفعلية لما ينجز من عمل وما يستخدم من أموال أساسية وتبرعات في خطة عملهما المشتركة (المقرر 3/م-8). ويُقترح أن يدرج ذلك في التقارير التي تقدمها المؤسسات إلى دورات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ومؤتمر الأطراف، حسبما هو مطلوب في المقرر 3/م-8، على أن تتناول تلك التقارير أيضاً خطتي عملهما لأربع سنوات وبرنامجي عملهما لسنتين.
- (د) من شأن التدفق المنتظم للمعلومات من الاتفاقية إلى العمليات الدولية الأخرى (مثل اتفاقيات ريو الأخرى أو المبادرات العالمية/الإقليمية) أن يعزز سمعة الاتفاقية كمصدر موثوق للبيانات المتعلقة بظواهر التصحر/تردي الأراضي والجفاف، وكذلك المقارنة القطرية وتحليل الاتجاهات. ويتفق ذلك مع الهدف التنفيذي الثالث للاستراتيجية، الذي يرمي إلى أن تصبح الاتفاقية هيئة عالمية في مجال المعرفة العلمية والتقنية المتصلة بالتصحر/تردي الأراضي وتخفيف آثار الجفاف.

باء - تحديد فترات فاصلة مناسبة بين دورات الإبلاغ

التنفيذ	الآثار
ستناقش في الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية مسألة مواعيد تقديم الكيانات المبلغة لتقاريرها والتنظيم المقبل لدورات اللجنة، وستبت في ذلك الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف. وستنظر الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف أيضاً في اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية لاعتمادها.	قد تدعو الحاجة إلى مراجعة عدة مقررات صادرة عن مؤتمر الأطراف توجهاً للاتساق.
الأساس المنطقي	
تقدم الأمانة تقاريرها إلى حد الآن في كل سنتين إلى مؤتمر الأطراف ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية. وقد تغيرت دورة الإبلاغ المتعلقة بالأطراف مع مرور الوقت. وينبغي أن يراعى في تحديد دورة الإبلاغ الجديدة لجميع الكيانات المبلغة الطلب الوارد في المقرر 3/م-8 الداعي إلى أن تكون التقارير قابلة للمقارنة زمنياً وفيما بين المناطق.	

جيم - كفاءة معالجة المعلومات في كل مراحل عملية الإبلاغ

التنفيذ	الآثار
(أ) فيما يتعلق باستخدام التصنيف في البرامج والمشاريع، يجب النظر في إمكانية استخدام معالم ريو (السمات الداعمة لاتفاقيات ريو - Rio markers) في حالة البلدان الأطراف المتأثرة، والبلدان الأطراف المتقدمة، والآلية العالمية، ومرفق البيئة العالمية، والمنظمات الحكومية الدولية/منظمات الأمم المتحدة. وستسند معالم ريو في سياق المرفق المالي. وستصنف البرامج والمشاريع أيضاً وفق الأهداف الاستراتيجية والتنفيذية الجديدة الواردة في الاستراتيجية.	(أ) ستشترك الأمانة والآلية العالمية في تحليل المعلومات المستمدة من التقارير (تتولى الآلية العالمية تحليل المعلومات ذات الصلة بالمسائل المالية).
(ب) من المرجح أن تتطلب تقارير البلدان الأطراف المتأثرة نظام تصنيف مختلف فيما يتعلق بالشق السردى يكون أكثر ارتباطاً بنوع تحليل النواتج التي تخطط الأمانة لبلوغها.	(ب) القصد من التصنيف هو إسناد رموز أو ألفاظ محورية لمضامين التقارير، وإنشاء قاعدة بيانات يمكن أن تسترجع المعلومات منها بسهولة عن طريق وظائف بحثية مبسطة.
(ج) ستتولى الأمانة مسؤولية تصميم تصنيف مبسط وفق الأهداف الاستراتيجية والتنفيذية الجديدة الواردة في الاستراتيجية، وربما وفق معالم ريو.	(ج) ستحتاج الأمانة إلى ما يلزم من موارد تقنية ومالية لتنفيذ هذا التصنيف. وينبغي أن يُبت في كيفية تحديد هذه الموارد وتعبئتها.
	(د) من شأن تقديم التقارير الوطنية بلغات مختلفة أن يزيد من تعقيد عملية التصنيف.
	(هـ) على الصعيد القطري، يتطلب وضع نظم للمعلومات في البلدان الأطراف، في جملة أمور، ما يلي: ١' تحديد أنواع البيانات التي يلزم استرجاعها وحفظها؛ ٢' تحديد تدفقات البيانات من مختلف المصادر نحو النظام؛

<p>٣' تحديد إجراءات جمع البيانات؛</p> <p>٤' تحديد الأشخاص المكلفين بالنظام وتحديد أدوارهم؛</p> <p>٥' تحديد الأنشطة المتعلقة بتسجيل البيانات وحفظها وإدارتها؛</p> <p>(و) بناء القدرات أمر سيكون مطلوباً أيضاً.</p>	
---	--

الأساس المنطقي

- (أ) يشكل استرجاع المعلومات وتجميعها أساس عملية الإبلاغ. ويُقترح، في هذا المضمار، إنشاء نُظمٍ شبكية على الصعيد الوطني بغية تحسين عملية تبادل المعلومات والبيانات فيما بين جهات التنسيق الوطنية والوزارات الرئيسية المعنية وأصحاب المصلحة الآخرين، وكذلك على مستوى برامج المناطق المحلية في إطار برامج العمل الوطنية.
- (ب) أوصى الفريق العامل المخصَّص المعني بتحسين إجراءات تبليغ المعلومات، على وجه التحديد، بإيجاد نظم معلوماتٍ أو قواعد بياناتٍ أو إجراءاتٍ متوافقة لجمع المعلومات الوجيهة على الصعيد القطري ورصد التدفقات المالية.
- (ج) أوصت الآلية العالمية بمنهجية لتحديد الأنشطة المتصلة بمواضيع الاتفاقية وتقييمها في إطار حافظة مشاريع إنمائية وبيئية أوسع نطاقاً.
- (د) على الرغم مما لعملية تصنيف المعلومات من آثارٍ إيجابية، فلا ينبغي إثقال كاهل البلدان الأطراف المتأثرة بهذا المطلب الإضافي. ويجدر تنفيذ هذا التصنيف في إطار مهام الأمانة، ولربما بالاعتماد على دعم خارجي.

دال - تيسير أوجه التآزر مع اتفاقيات ريو الأخرى

	التنفيذ
(أ) يلزم القيام باستعراض منهجي لأوجه الترادف التقنية والمواضيعية القائمة على صعيد الاحتياجات المتعلقة باتفاقيات ريو.	(أ) ستولي الأمانة اهتماماً خاصاً لهذا الموضوع نظراً إلى أن أوجه التآزر تمثل بنداً دائماً من بنود جدول أعمال مؤتمر الأطراف.
(ب) يلزم إجراء استقصاء للمشاريع القائمة التي تتناول هذه المسألة في سياق احتياجات وكالات أخرى في الأمم المتحدة.	(ب) ستوزع المشاريع في سياق المرفق المالي المقترح إدراجه في التقارير حسب فئاتها على اتفاقيات ريو الثلاث. وستستمد من ذلك المعلومات المتعلقة بمستوى التآزر بين الاتفاقيات ويمكن تجميع هذه المعلومات في قاعدة بيانات مشتركة مع اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.
(ج) سيكون من المفيد أيضاً وضع قائمة مؤسسية لجهات الاتصال في الاتفاقيات الثلاث.	

- (أ) تناول مؤتمر الأطراف في مداولاته في عدد من المناسبات الترابط بين مسألة التآزر وولاية الأمانة وأنشطتها (وأحدث تناول لذلك ورد في المقرر ٤/م أ-٨).
- (ب) يُستحسن كثيراً وجود إطار عام للإبلاغ المنسق في إطار اتفاقيات ريو الثلاث، لكن ذلك يظل أمراً بعيد المنال في الأجل القصير بسبب التعقيدات الوطنية والدولية على الصعيد المؤسسي.
- (ج) بيد أن ترشيد الاستراتيجيات (اتفاقية التنوع البيولوجي) والبرامج الوطنية (اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ) وبرامج العمل (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر) يمكن أن يسهل بتحسين التنسيق ونشر المعلومات على الصعيدين الوطني والمحلي، عن طريق إقامة لجان وطنية معنية بالتنمية المستدامة ونظم وطنية للمعلومات البيئية.

هاء - زيادة الشفافية في نشر المعلومات

التنفيذ	الآثار
(أ) يمكن الاعتماد على معالجة وتناول مجموعة أساسية من البيانات المتاحة على الصعيد الوطني لتجميع إحصاءات وطنية ودون إقليمية وإقليمية يمكنها أن تعزز قدرة لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية على استخلاص استنتاجات من تحليل اتجاهات التصحر وحالته الراهنة. ويصب جمع ونشر أفضل الممارسات في نفس الاتجاه، إذ يبرز الأمثلة الجيدة ويدعم قيام الجهات الأخرى صاحبة المصلحة باستخلاصها وتكرارها.	(أ) زيادة شفافية نشر المعلومات مسألة تتطلب تحليلاً أكثر شمولاً وتعقيداً. وستحتاج الأمانة إلى ما يلزم من موارد تقنية ومالية لتنفيذ هذا التحليل الإضافي. وينبغي أن تقدم لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ومؤتمر الأطراف التوجيه بشأن كيفية تحديد هذه الموارد وتعبئتها.
(ب) في ضوء ما سبق، يمكن للأمانة أن تستخلص المعلومات الواردة في التقارير المقدمة إليها (أفضل الممارسات والأداء مقارنة بالمؤشرات) ونشرها عن طريق الموقع الشبكي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وقاعدة بيانات نظام البحث الخاص بالمعلومات المالية المتعلقة بتردي الأراضي التابع للآلية المالية؛ وعليها ألا تكتفي بتحميل التقارير المنفردة إلى الموقع الشبكي، كما تفعل إلى حد الآن، بل أن تقدم خلاصات وتحليلات تجميعية للبيانات، الأمر الذي قد يتيح رصد أداءفرادى البلدان مقارنة بالمؤشرات التي حددها الأطراف نفسها واعتمدها مؤتمر الأطراف.	(ب) يمكن أن تقدم لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية مقترحاً إلى مؤتمر الأطراف يرمي إلى زيادة الشفافية في نشر المعلومات، ويشمل سبل ووسائل متابعة الأمانة لهذه المهام الجديدة.

- (أ) تجمع المعلومات المقدمة عن طريق تقارير الأطراف حالياً على الصعيد الإقليمي، وتجمع المعلومات الواردة عن طريق لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية على الصعيد العالمي.
- (ب) يقصد بالنهج الجديد القائم على المؤشرات والشكل الجديد للإبلاغ إتاحة معلومات أنسب للمقارنة. وسيصبح التوليف والتحليل أشمل وأدق معلومات، مما يتيح لمؤتمر الأطراف أن يجري مداولات تستند إلى أسس محكمة وفعالة ومجدية.
- (ج) ينطبق هذا بصفة خاصة على بيانات المرفق المالي للتقارير التي تقدمها البلدان الأطراف المتأثرة والبلدان الأطراف المتقدمة، والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات الأمم المتحدة، والآلية العالمية، ومرفق البيئة العالمية.

ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات

١٥ - هذه الوثيقة هي إضافة للوثيقة ICCD/CRIC(7)/3 وتتضمن استنتاجات وتوصيات بشأن مبادئ الإبلاغ العامة ومبادئ الإبلاغ الخاصة بالأمانة. وتقدم المبادئ إلى الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية من أجل استعراضها والنظر فيها. وستؤخذ في الاعتبار الملاحظات التعقيبية الواردة في هذا الصدد لدى إعداد مشروع المبادئ التوجيهية للإبلاغ الذي سيعرض على مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة ليتخذ بشأنه ما قد يرغب في اتخاذه من قرارات.
